المواجهة الإجرائية للوقائع الجديدة في الدعوى الجزائية

(دراسة مقارنة)

Procedural confrontation of the new facts in the criminal case (comparative study)

م.د زينب محمد مهدي أبو صيبع

Lect .Dr .ZAINAB MOHAMMED MAHDI

zainabalbosbaa@atu.edu.iq

جامعة الفرات الأوسط التقنية/ قسم الشؤون القانونية

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٥/٣

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٦/٣

الملخص

تنعقد ولاية المحكمة الجزائية بما يتضمنهُ قرار الإحالة من وقائع في الدعوى المنظورة إمامها, ولكون ظهور الوقائع الجديدة أمر وارد الحصول في كل دعوى وفي أي مرحلة كانت سواء إمام محكمة الموضوع أو محكمة التمييز, لذا كان لابد من وجود معالجة قانونية لمجابهتها تضمن من خلالها المحافظة على الفصل الوظيفي بين وظائف القضاء الثلاث(التحقيق- الاتهام- الحكم) وهو ما يُحقق من جهة أخرى الثقة بالعدالة, إذ ان تصور الجماعة بأن هناك وقائع لم يتم محاكمة المتهم عنها لعدم تضمينها في قرار الإحالة يؤدي إلى هدم او تقويض الثقة بها, بلحاظ ذلك فقد اغفل المشرع العراقي(على العكس من تشريعات الدول المقارنة) تنظيم هذه الحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وهو نقص يجب تلافيه عبر إضافة نصوص قانونية تنظم آلية المواجهة الإجرائية للوقائع الجديدة.

الكلمات المفتاحية: الوقائع الجديدة – عينية الدعوى الجزائية – العدالة الجنائية – سلطة القضاء بتحريك الدعوى .

Summary

The jurisdiction of the criminal court is determined by the facts set forth in the bill of indictment in the case brought before it. However, the emergence of new facts remains a foreseeable possibility in any criminal proceeding and at any stage thereof—whether before the trial court or the court of cassation. Accordingly, there arises a compelling need for a legal framework capable of addressing such developments in a manner that ensures the preservation of the functional separation among the three core judicial functions: investigation, prosecution, and adjudication. This separation is vital for maintaining the integrity of judicial proceedings and enhancing public confidence in the administration of justice. The public perception that the accused has not been prosecuted for certain facts—merely because they were not included in the indictment-may severely undermine trust in the justice system. In this context, the Iraqi legislator, unlike legislators in comparative legal systems, has failed to regulate this situation within the provisions of the amended Criminal Procedure Code No. 23 of 1971. This legislative omission constitutes a significant gap that must be remedied through the incorporation of specific legal provisions governing the procedural treatment of newly discovered facts.

Key words: New facts – in kind of criminal case – criminal justice – judicial authority to initiate the case.

المقدمة

أولا- موضوع الدراسة وأهميته:

ترتكز الأنظمة الديمقراطية على قاعدة عدم جواز جمع وظائف الدولة الثلاث(التشريعية – التنفيذية – القضائية) في يد جهة واحدة وهو ما يسمى بمبدأ (الفصل بين السلطات) الذي وضع دعائمه "منتسكيو" في كتابه (روح القوانين), ومضمون الفصل بين السلطات يجد أساسه في تجزأ العمل أياً كان نوعه إلى اقسام يتم توزيعها بين السلطات, وذلك لاعتبارات تتعلق بالعدالة وعدم التأثير فيما بينها, ولذات المبرر كان يجب أن تتصف طريقة حل النزاعات الجنائية بالعدالة عن طريق الفصل بين السلطات الجنائية التي تنظر الخصومة منذ تحريكها وحتى تنفيذ الحكم. وتحقيقاً لذلك برزت قاعدة الانفصال العضوي والوظيفي بين جهة الاتهام والتحقيق التي تتولى إحالة ما توصلت إليه من نتائج حول الوقائع التي يجري التحقيق فيها الى جهة الحكم الذي يقع عليها عبء إثبات او نفي الجريمة(الوقائع) التي تم إحالتها. أن هذه التراتبية في العمل القضائي بين هذه الجهات تُعد من ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق الدولة في العقاب كونها تؤدي الى تقييد القاضي بـ(الوقائع الأصلية) المحالة لهُ من جهة التحقيق دون سواها وهو ما يضمن حياده والذي هو الغاية المبتغاة من الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

انطلاقاً مما تقدم آنفاً من وجوب وجود الفصل الوظيفي بين السلطات التي تتعرض للخصومة الجنائية ما هو الاجراء القانوني الواجب اتخاذه فيما لو ظهرت في مرحلة المحاكمة "وقائع جديدة" لم يتضمنها قرار الاحالة او وثيقة الاتهام؟ وينبثق عن الفرضية أعلاه عدة تساؤلات فرعية نوجزها بالآتي:

- ماذا نعني بالوقائع الجديدة؟ وما هو معيار الجدة في تلك الوقائع؟
- هل يمكن عد تلك الوقائع الجديدة بمثابة استثناء عن مبدأ الفصل الوظيفي بين جهتي التحقيق والحكم؟
- هل تمتلك المحكمة الجزائية سلطة تحريك الدعوى الجزائية عنها؟

- هل يمكن معالجة هذه الوقائع الجديدة اذا كانت مرتبطة مع الوقائع المنظورة امام المحكمة عن طريق الضم دون اتخاذ أي اجراء قانوني في مواجهتها؟
- هل عالج المشرع العراقي حالة ظهور وقائع جديدة لم تتضمنها وثيقة الاتهام؟
- هل يقتصر ظهور الوقائع الجديدة على مرحلة المحاكمة فقط ام انها تمتد الى مرحلة الطعن في الحكم؟ واذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن مواجهتها؟

ثالثاً- منهجية الدراسة:

للوصول الى غاية الدراسة فأننا سنتخذ من المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن اسلوباً للبحث, وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة في التشريع العراقي ومقارنتها بغيره من النصوص القانونية الناظمة للموضوع ذاتها في التشريع المصري والتشريع اليمني وتحليلها للإجابة على ما تقدم من إشكالية.

رابعاً- خطة الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على منهج الخطة الثنائية المتكونة من مبحثين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة. تم تخصيص المبحث الأول لدراسة مفهوم الوقائع الجديدة في الدعوى الجزائية وذلك عبر تقسيمه الى مطلبين: الأول: التعريف بالوقائع الجديدة. اما الثاني فبيّنا فيه صور الوقائع الجديدة. اما المبحث الثاني فحددناه بدراسة التنظيم القضائي لمواجهة الوقائع الجديدة في الدعوى الجزائية. تم تقسيمه الى مطلبين: الأول منهما: شروط ممارسة القاضي لسلطته في تحريك الدعوى الجزائية. اما الثاني فبينّا فيه حدود ممارسة هذه السلطة. وانهينا البحث بخاتمة لأهم النتائج والمقترحات التي تعالج مشكلة الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم الوقائع الجديدة في الدعوى الجزائي

تنعقد ولاية القاضي الجنائي في الدعوى المنظورة إمامه بما تحتويه وثيقة الاتهام من عناصر, سواء تعلقت بالنطاق الشخصي(الأشخاص المتهمين) او النطاق العيني(جرائم الاتهام) ولا يتعداه إلى ما دون سواها, احتراماً لقاعدة تقيد المحكمة بنطاقي الدعوى كما وردت عن جهة الإحالة (محكمة التحقيق), ولما كان الأمر كذلك فأن هذا التقييد سيؤدي إلى بروز مشكلة واردة الحصول في مرحلة المحاكمة وهي ظهور "وقائع جديدة" لم يتضمنها أمر الإحالة, فكيف بإمكان المحكمة مجابهتها خاصة مع انعقاد ولايتها بعينات من الوقائع دون غيرها ؟

وبناءً على ما تقدم فأننا سنخصص دراستنا في الجزء الأول منها لبيان مفهوم الوقائع الجديدة وذلك عبر تقسيمه الى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالوقائع الجديدة

المطلب الثاني: صور الوقائع الجديدة

المطلب الأول

التعريف بالوقائع الجديدة

يتكون الحكم الجزائي من مقدمتان أولهما: صغرى وهي الوقائع المادية التي شكلت عنصر الاتهام في الدعوى الجزائية. اما الثانية فهي الكبرى أي التكييف القانوني لتلك الوقائع الإجرامية, ولما كان محور بحثنا يدور حول الوقائع دون غيرها فأننا سنعمد في هذا الجزء من الدراسة على بيان التعريف بالوقائع الجديدة في الدعوى الجزائية عبر تقسيمه الى الفرعين الآتيين وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الوقائع الجديدة

استجلاءً لمفهوم الوقائع الجديدة الطارئة لمحكمة الموضوع عند نظرها في موضوع الدعوى الجزائية يقتضي بنا ابتداءً أن نوضح ما هي الوقائع الأصلية الموجودة في ملف الدعوى الجزائية, إذ بتحديدها سيكون كل ما عداها جديداً وبالتالي محلاً لدراستنا.

يتباين مفهوم الوقائع "الأصلية" في ملف الدعوى باختلاف النظم الإجرائية, ففي النظام الانكلوسكسوني يظهر بوضوح انصراف القاضي الى اعتبار كل ما تتضمنه وثيقة الاتهام من: الأفعال والنصوص القانونية وكل ما يحيط الجريمة من ظروف أي التقيد التام[١].

اما النظام اللاتيني فأن القانون قد أعطى للقاضي سلطات واسعة في مجال إضافة وتعديل وتقييد الاتهام, فهو يأخذ مفهوم الوقائع كـ(فعل), وفي هذا الصدد انقسم فقهاء هذا النظام في معنى "الفعل" الى اتجاهين: يرى الأول منهما: أن معنى الفعل(الوقائع) هي الجريمة بجميع العناصر الأساسية ذات الأثر التكويني أي

---

(١) ينظر: د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي, قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, ١٩٧٣, ص١٩٥ .

المنشئة للجريمة(الركن المادي– الركن المعنوي– فضلاً عن الأركان الخاصة التي يتطلب وجودها في بعض الجرائم) والوقائع التبعية غير التكوينية كـ(تقدير الأدلة, ظروف الجريمة, واقعة الموت... وغيرها)[١]. وليست كحركة عضوية مجردة ويضيفون الى ذلك بعدم تقيد القاضي بما يرافق هذه الجريمة من نصوص قانونية[٢] أي أن مفهوم الفعل(الوقائع) في الدعوى الجزائية وفقاً لهذا الاتجاه الفقي هو الركن المادي والمعنوي للجريمة دون ما يرافقها من وصف قانوني.

اما المعنى الثاني فينصرف إلى أن الفعل(الوقائع) يقصد بها العناصر المادية التي يتكون من مجموعها الركن المادي أي الحركة الإرادية البحتة ويستند أصحاب هذا الاتجاه على حجة قوامها لما كانت الوقائع تعني الأحداث المؤثرة في العالم الخارجي , أي كل ما يحصل وكان لهُ كيان ذاتي وصار منتمياً الى الماضي[٣] ولما كان الركن المادي بعناصره الثلاث (السلوك الإجرامي – النتيجة الإجرامية– العلاقة السببية) هو ما يحدث تغييراً من هذا القبيل لذا فأن من الصواب إطلاق لفض الفعل(الوقائع) على العنصر المادي للجريمة دون غيره وأن هذا ما نؤيده وذلك لأن القاضي قد يستنتج من خلال المرافعات في الدعوى أن الجريمة التي ينظر فيها ذات قصد غير عمدي على العكس مما كان يوجد في وثيقة الاتهام وأن هذا بالتأكيد تعامل مع الركن المعنوي وبالتالي فأن اثبات ارتكاب الجريمة من قبل المتهم ذاته ام لا او ان هذه الجريمة ذات قصد جنائي ام لا هي مسائل اقناعية خاصة بقاضي محكمة الموضوع طبقاً لما يتوافر لديه من أدلة ولا يتقيد حيالها برأي قاضي التحقيق.

وتأسيساً على ما تقدم: أن الفصل في معرفة الوقائع الجديدة دون غيرها(الوقائع الأصلية) هو بتماثل او عدم تماثل الوقائع التي يتضمنها قرار الإحالة او التكليف بالحضور مع الوقائع الطارئة (الجديدة) إمام المحكمة فإذا اختلفت الوقائع في العنصر المادي لها كنا بصدد ما يسمى بـ(الوقائع الجديدة).

الفرع الثاني

ذاتية الوقائع الجديدة

انتهى بنا الحديث فيما تقدم إلى أن الوقائع الجديدة هي تلك الوقائع التي لم يتضمنها قرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور بل ولا يوجد لها أي ذكر في ملف الدعوى المحال من محكمة التحقيق الى

---

(١) ينظر: د. محمد محي الدين عوض, الظروف المشددة, بحث منشور في مجلة المحاماة(تصدرها نقابة المحاميين في مصر) العدد(١٩) السنة(٤٣), ١٩٦٣, ص١١١٢.

(٢) ينظر: د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٨٤, ص٣٣.

(٣) ينظر: د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي, التكييف في المواد الجنائية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٣ ص١٧٦.

محكمة الموضوع, وأن هذه الحالة قد تختلط مع غيرها من الحالات المعروضة امام المحكمة ناظرة الدعوى ومنها حالة " تعديل التهمة "

فقد تجد المحكمة عند نظرها الدعوى انها في مواجهة تفاصيل جديدة يقتضي معها اعطاءها تكييفاً صحيحاً اخذتاً بنظر الاعتبار متطلبات وطبيعة مرحلة المحاكمة وهو ما يسمى بـ(تعديل التهمة) فهو أقرب الى تغيير فعل اجرامي او واقعة بأخرى, وليس مجرد تبادل نصوص, فالتعديل هنا هو تعامل مع مكونات الأفعال وليس تعامل مع قوالب تلك الأفعال (النصوص القانونية)[١] .

وبالنظر لما تقدم فأن تعديل التهمة يكون بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها في واحد او اكثر من عناصرها ويكون من مستلزماته الاستعانة في ذلك بعناصر أخرى او واقعة جديدة تضاف الى تلك التي أقيمت بها الدعوى, وتكون التحقيقات قد شملها, أي ان التعديل في التهمة يتحقق بإضافة عناصر أخرى الى الواقعة التي رفعت بها الدعوى[٢].

من خلال استقراء ما تقدم يتبين لنا أن هذين المفهومين يتشابهان من ناحية أن الحالتان تظهران في مرحلة المحاكمة, إذ لا نجد (تعديل التهمة – الوقائع الجديدة) لها أي تطبيق في قضاء التحقيق لعدم توجه التهمة بالنسبة لتعديل التهمة ولعدم انتهاء التحقيق وصيرورة الوقائع التي يحاكم عنها المتهم نهائية وبالتالي لا يمكن إضافة وقائع أخرى في الدعوى او قرار الإحالة.

اما من ناحية الاختلاف فأن الوقائع الجديدة المشار إليها في تعديل التهمة فأنه قد تضمنتها الدعوى أي لها أساس في أوراق الدعوى التي كانت تحت الأنظار ودارت حولها المناقشة والمحاكمة على العكس من الوقائع الجديدة فلم يكن لها اصل في أوراق الدعوى ولم يتضمنه قرار الاتهام او ورقة التكليف بالحضور[٣].

(١) ينظر: د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي, مرجع سابق, ص٣٠٨.

(٢) ينظر: د. رؤوف عبيد, مبادئ الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٧٠, ص٦٢٣.

(٣) ينظر: د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ط٢, مطبعة جامعة القاهرة, مصر, ١٩٨٨, ص٤٤.

المطلب الثاني

صور الوقائع الجديدة

تنحصر الوقائع التي تتقيد بها محكمة الموضوع او محكمة الطعن عند نظر الدعوى فيما تحدد بهِ الركن المادي للجريمة فحسب دون غيرها أي(السلوك الإجرامي– النتيجة الإجرامية – العلاقة السببية) سواء وردت هذه الوقائع في قرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور او ضمن ملف الدعوى حتى لو لم يشير إليها قرار الإحالة.

وتأسيساً على ما تقدم وابرازاً لموضوع دراستنا فأننا سنعمد إلى تقسيم هذا الجزء من الدراسة الى فرعين: نبحث في الأول منهما الوقائع الجديدة المتعلقة بالواقعة ذاتها التي يتم التحقيق فيها. ونبحث في الثاني الوقائع الجديدة والخاصة بجريمة أخرى مستقلة عنها ألا انها مرتبطة بالواقعة التي يتم التحقيق فيها وكما يأتي:

الفرع الأول

الوقائع الجديدة المنبثقة عن الوقائع الأصلية ذاتها

قد يظهر عند نظر الدعوى من قبل المحكمة الجزائية المختصة نوعان من الوقائع الجديدة التي تكون منبثقة عن الركن المادي للجريمة وهما:

اولاً– صورة السلوك الإجرامي(المساهمة الجنائية):

يطلق بعض الفقهاء تسمية المساهمة الجنائية على حالة المساهمة في الجريمة, وتعرف بأنها: (تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة) أي أن المشروع الإجرامي واحد تم تنفيذه من قبل عدة أشخاص, بعضهم يطلق عليه مساهم أصلي, وبعضهم الآخر يسمى مساهم تبعي[١], فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي, وبالتالي فأن الضرر الذي لحق المجتمع او الخطر الذي يهدده لم يكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم يكن وليد إرادة واحدة, وإنما كان ثمرة لتعاون عدة أشخاص لكل منهم دوره الذي أداه[٢].

---

(١) ينظر: د. ماهر عبد الشويش الدرة, شرح احكام قانون العقوبات, ط٢, بدون ذكر لمطبعة مكان النشر, ١٩٩٧,ص٢٥٨.

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, ط٣, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, دون سنة نشر, ص١

ويعرف المساهم الأصلي بأنه: كل من يحقق بفعلهِ نموذج الجريمة كما وصفها القانون او على الأقل جزءاً من هذا النموذج, وبمعنى آخر يشكل سلوكه العمل التنفيذي للجريمة او جزءاً منها[١] , اما المساهم التبعي فهو كل من يقوم بسلوك خارج عن الوصف الوارد في القانون لنموذج الجريمة وأن كان متصلاً بهِ[٢] .

ولما كان الدور الذي اداه كل شخص اشترك في ارتكاب المشروع الإجرامي قد ثبت من خلال التحقيقات التي جرت امام محكمة التحقيق وتضمنتها أوراق الدعوى المنظورة امام المحكمة, وبالتالي فقد تم تحديد دور وصفة كل شخص هل هو مساهم اصلي ام تبعي, واذا كان تبعي فما هي وسيلة اشتراكه, هل قام بالاتفاق ام التحريض او المساعدة[٣], والسؤال الذي يثار في هذا الصدد, إذا ظهر لمحكمة الموضوع أن المتهم الماثل إمامها وفقاً للتحقيقات والوقائع المكتشفة انهُ ليس مساهم أصلي بل تبعي او العكس, فهل تستطيع إضافة تلك الوقائع وتغيير صفته؟ إجابة على ذلك فهناك رأيان: الأول يرى أن كل فعل تبعي هو داخل ضمناً في الفعل الأصلي, وبالتالي فأنها غير مستقلة بكيانها عن الجريمة الأصلية, ولذلك تستطيع المحكمة إضافة تلك الوقائع التي من شأنها تحويل الصفة وأن لم يتضمنها أوراق الدعوى او قرار الإحالة. في حين اتجه رأي آخر من الفقه بمخالفة الرأي المتقدم وذلك لأن أفعال المساهمة التبعية مستقلة عن أفعال المساهمة الأصلية وأن اشتركتا في وحدة المشروع الإجرامي والركن المعنوي, وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تنظر تلك الوقائع الجديدة دون أن يتضمنها أوراق الدعوى[٤] .

ومن خلال استقراء ما تقدم ولكون الفعلين مستقلين عن بعضهما كما بيّنا في التعريف, إذ أن المساهم الأصلي ينطبق سلوكه مع الأنموذج الإجرامي او جزء منه اما التبعي فأنه لا ينطبق مع الأنموذج الإجرامي وان كان متصلاً بهِ, وعليه فأننا نؤيد الرأي الثاني وذلك بعدم إمكانية قيام المحكمة بإضافة تلك الوقائع للدعوى والنظر فيها بصورة مباشرة بل والأكثر من ذلك فأن أفعال المساهمة ذاتها لا

---

(١) نصت المادة(٤٧) من قانون العقوبات النافذ رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ على:(يعد فاعلا للجريمة:١- من ارتكبها وحده او مع غيره. ٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.

٣- من دفع باية وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب)

(٢) ينظر: د. نسرين عبد الحميد نبيه, المحرض الصوري(دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري), دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٨, ص١٧.

(٣) ينظر: علي حلو علي , ود. محمد علي حاجي, السياسة الجنائية للمشرع العراقي تجاه المساهم في الجريمة, بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة(تصدرها جامعة ميسان- كلية القانون) العدد(العاشر) المجلد(١) , ٢٠٢٠, ص٥٨٣

(٤) أشار إلى هذه الاتجاهات الفقهية: د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي, مرجع سابق, ص٢٤١.

يمكن لقاضي الموضوع استبدالها عن ما يكون قد تضمنتهُ أوراق الدعوى أي استبدال أفعال المساعدة بالتحريض او الاتفاق والعكس.

ثانياً- صورة النتيجة الإجرامية(تعدد النتائج الإجرامية):

يحدث أن يقدم الجاني على ارتكاب عدة وقائع إجرامية مستقلة, تمثل كل منها جريمة مستقلة قائمة بذاتها, لها كيانها الخاص والمتميز عن سواها, بغض النظر أن كانت من نوع واحد ام لا, إذ أن الفكرة من ذلك أن كل فعل مستقل بأركانه ويكون جريمة لوحده وهو ما يسمى بالتعدد الحقيقي[١] , لكن ما نحن بصدده كواقعة جديدة هي حالة تعدد النتائج الإجرامية أي ان فعلاً واحد أدى الى حصول اكثر من نتيجة إجرامية بعضها تم ذكرها في قرار الاتهام او ضمن ملف الدعوى المنظورة امام المحكمة في حين ان النتيجة او النتائج الأخرى لم يتضمنها, إذ تم اكتشافها من قبل القاضي اثناء المرافعة, فهنا لنا أن نتسأل هل بإمكان المحكمة الجزائية إضافة هذه النتائج الإجرامية الجديدة الى وقائع الدعوى ومحاسبة المتهم عنها؟

ابتداءً يجب علينا أن نجيب على ما يتبادر الى الاذهان من سؤال مفاده: هل ان تعدد النتائج الإجرامية هو تعدد صوري للجريمة ام حقيقي؟ واجابة على ذلك نقول: أن التعدد الصوري او المعنوي للجرائم يُقصد به الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلاً واحد يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل والنتيجة لأكثر من وصف قانوني وأكثر من نص تجريمي[٢] . وعليه فأن الحالة الماثلة إمامنا ووفقاً لهذا التعريف لا ينطبق عليها التعدد الصوري او المعنوي بل هو تعدد حقيقي للجرائم, إذ ان الركن المادي المكون للجريمة يمثل السلسلة التي تتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية(المفترض تعددها) وعلاقة سببية تربطها بالفعل, وبالتالي فأن عناصر الجريمة قد اختلفت بعدد النتائج الإجرامية ولذا فهو تعدد حقيقي للجرائم من حيث ان التعدد المعنوي يفترض فيه تعدد نصوص العقاب المنطبقة على الفعل مع بقاء عناصره الأساسية دون تعدد[٣] .

---

(١) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الهدى للمطبوعات, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٤, ص٨٤٢.

(٢) ينظر: د. محمد علي سالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة, الأردن, عمان, ١٩٩٧, ص٥٨١.

(٣) ينظر: د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي, مرجع سابق, ص٢٣٢.

ونخلص مما تقدم في حالة ظهر لقاضي الجزاء نتيجة إجرامية جديدة لم يتم تضمينها سابقاً الى قرار الإحالة او ملف الدعوى ولو كانت مستندة إلى الفعل ذاته(السلوك الإجرامي) الذي دخل حوزة المحكمة فلا يمكنه نظره والتحقيق فيه لأنه يُعد واقعة جديدة كما تقدم آنفاً.

الفرع الثاني

الوقائع الجديدة المستقلة بذاتها والمرتبطة بالوقائع الأصلية

تتبلور وتظهر الحالة التي نحن بصددها عندما يرتكب الجاني عدة وقائع إجرامية مستقلة عن بعضها من حيث العناصر, فلكل منها سلوك إجرامي خاص ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية, إضافة الى ما يحتويه من ركن معنوي بغض النظر أن كانت تلك الوقائع متناظرة ام متباينة, كأن تكون كلها جرائم قتل وبعضها الآخر سرقة.

أن هذا الأمر لا يحدث صعوبة اذا كانت تلك الوقائع مستقلة وغير مرتبطة بالجريمة المنظورة امام المحكمة سوى شخص مرتكبها او قد تكون مرتبطة مع بعضها ألا أن قرار الإحالة او أوراق الدعوى احتوت عليها جميعاً, فحينها ينصرف مفهوم القاعدة إلى قدرة القاضي على التحقيق والمحاكمة عن الأفعال المحالة كافة[١].

ألا أن الأمر الذي يحوي الصعوبة, هي عندما تكون تلك الجريمة او الجرائم المكتشفة خلال جلسات المحاكمة مرتبطة مع الجريمة المحال عنها المتهم او المتهمين وبشكل غير قابل للتجزئة, وبمعنى اجتماعها كلها في وحدة الغرض, كمن يرتكب جريمة حريق لإخفاء واقعة السرقة او القتل[٢], وأن بعض هذه الجرائم قد دخل في حوزة المحكمة بموجب قرار الإحالة بينما بعضها الأخر لم يتم إحالته, وما ينكشف عن هذه الصعوبة السؤال المحوري الآتي: هل بإمكان المحكمة الجزائية توجيه اتهام جديد للمتهم عن تلك الوقائع الجديدة المكتشفة من قبلها والمرتبطة مع الوقائع المنظورة إمامها ام لا؟

واجابة على ذلك يمكن القول بأن الرأي الفقهي قد اجمع على إمكانية نظر محكمة الموضوع للوقائع الجديدة بشرط أن تكون مرتبطة مع الوقائع المنظورة إمامها, لكنهم اختلفوا من حيث درجة الارتباط فبعضهم يرى أن أي ارتباط مهما كان نوعه(بسيط ام غير قابل للتجزئة) يسمح للمحكمة بامتداد سلطتها

(١) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي, مرجع سابق, ص٢٨٧.

(٢) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠١٠, ص٤٨٥.

على تلك الوقائع. في حين ذهب رأي آخر بعكسه أي بمعنى أن ليس أي ارتباط يمنح محكمة الموضوع هذه الصلاحية, وانما فقط الارتباط غير القابل للتجزئة كأن تكون الوقائع الجديدة تُعد ظروف مشددة للواقعة الأصلية المنظورة إمامها, اما ما عداه فليس للمحكمة أن تنظره بحجة أن هذا النوع من الارتباط لا يغني عن حقيقة الانفصال والاستقلال فيما بينها[١].

من خلال استقراء وتقييم الآراء المتقدمة فأننا نعتقد بأن افساح المجال امام المحكمة بإدخال هذه الوقائع الجديدة(غير المحالة) ودمجها مع الوقائع الأصلية (المحالة على المحكمة) ومحاكمة المتهم عنها هو اهدار لعدة قواعد قانونية إجرائية منها قاعدة وجوب تقيد المحكمة بنطاق الدعوى العيني وعدم التوسع في إدخال وقائع أخرى لم يتم ايرادها ضمن أوراق الدعوى وقرار الإحالة. كذلك قاعدة وجوب الفصل بين جهة الاتهام والحكم. واخيراً اهداراً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه بمواجهة تلك الوقائع التي ظهرت فجأة إمامه وقامت المحكمة بإضافتها الى التهمة الموجهة إليه لمحاكمته عنها.

ولذا نرى أن جُل ما تستطيع المحكمة القيام بهِ في هذه الحالة أن تُحيل المتهم الى الجهة المختصة بالاتهام للتحقيق في تلك الوقائع الجديدة وتوجيه تهمة لهُ بناءً عليها.

المبحث الثاني

التنظيم القضائي لمواجهة الوقائع الجديدة في الدعوى الجزائية

ارساءً لمبدأ المساوات بين الخصوم والتي تكفل لكل من المتهم وجهة الاتهام حقوق متساوية من خلال الاجراءات الجنائية وذلك لتحقيق التوازن بين حق المتهم في الدفاع وحق المجتمع في عدم افلات اي مجرم من العقاب كان لابد من معالجة مسألة ظهور الوقائع الجديدة اثناء نظر الدعوى امام المحكمة المختصة ويكون ذلك عبر منحها صلاحية تحريك الدعوى الجزائية لمواجهتها هذه الوقائع وهو ما سيكون محور بحثنا في هذا الجزء من الدراسة عبر تقسيمه الى مطلبين:

المطلب الأول- شروط ممارسة القاضي الجزائي سلطتهُ بتحريك الدعوى الجزائية والغاية منها:

المطلب الثاني- حدود سلطة القاضي الجزائي بتحريك الدعوى الجزائية:

(١) ينظر: د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي, مرجع سابق, ص٢٥١.

المطلب الأول

شروط ممارسة القاضي الجزائي سلطتهُ بتحريك الدعوى الجزائية والغاية منها

نظمت التشريعات المقارنة حالة ظهور الوقائع الجديدة إثناء نظر الدعوى الجزائية بكثير من التفاصيل, فهو ليس أمر غير وارد الحصول, بل على العكس تماماً على غرار المشرع العراقي فعند تصفح نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ وجدناه لم يتطرق لهُ ولا إلى تفاصيله بشيء يذكر وهو ما يحسب عليه كونه من اقدم واعرق القوانين. ومن التشريعات التي نظمت هذا الموضوع والتي ارتأينا اختيارها كنماذج تشريعية تولت معالجة هذه الظاهرة هي كلاً من التشريع (المصري– اليمني) وهي ما ستكون محور دراستنا في هذا الجزء من البحث وكما يأتي:

الفرع الأول

شروط ممارسة القاضي لسلطتهُ بتحريك الدعوى الجزائية

عند استقراؤنا النصوص التشريعية المقارنة المنظمة لهذه الصلاحية تجلى لنا بإلزامية توافر عدة شروط للقول بإمكانية قيام القاضي الجزائي بمواجهة الوقائع الجديدة في الدعوى الجزائية نبينها فيما يأتي:

اولاً– شروط تحريك الدعوى الجزائية من قبل محكمة الموضوع:

لإمكانية قيام محكمة الموضوع بموجهة الوقائع الجديدة في الدعوى الجزائية يجب أن تتوافر شروط نوجزها فيما يأتي:

١ قانونية اتصال المحكمة بموضوع الدعوى الأصلية:

نصت المادة(١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على:(اذا رأت محكمة الجنايات في الدعوى المرفوعة إمامها...) والمادة(٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤:(اذا رأت المحكمة الابتدائية في الدعوى المرفوعة إمامها...) ومضمون هذا الشرط يعني أن تكون الدعوى قد دخلت في حوزة المحكمة بشكل أصولي ثم تكتشف عند بدء إجراءات المحاكمة وجود وقائع لم يتضمنها قرار الاتهام سواء كانت هذه الوقائع من ذات الدعوى المنظورة امام المحكمة ولكن

أغفلت سلطة الاتهام عن تظمينها في ملف الدعوى مما يقتضي تحريك دعوى ثانية, او كانت مستقلة عنها ولكنها مرتبطة بالدعوى الأصلية بصورة غير قابلة للتجزئة ويجمعها وحدة الغرض[١].

وبمفهوم المخالفة لما تقدم لا يستطيع القاضي أن يقوم بتحريك الدعوى الجزائية عن الوقائع التي يكتشفها بناءً على علمهُ الشخصي ولم يكن بمناسبة نظره في دعوى معروضة عليه, إذ يفترض لمنح هكذا صلاحية أن تكون الدعوى مصدر العلم بالواقعة التي تحرك بها دعوى ثانية, وفي الغالب فأن العلم يكون من خلال الاطلاع على أوراق الدعوى الأولى, ولكن من الممكن أن يُستقى العلم من الاقوال الشفوية التي يدلى بها اثناء اتخاذ الإجراءات القضائية[٢] , وأن دخول الدعوى في مرحلة المحاكمة لا يتم إلا من خلال وجود وعاء يفرغ فيه هذا المحتوى وهو قرار الإحالة او وثيقة الاتهام والتي تعرف بأنها: عمل قانوني يحدد بهِ التهمة إذ يتضمن ما هو منسوب إلى المتهم من وقائع وهو ما يلتزم بهِ القاضي ولا يخرج عن نطاقه[٣] .

وتختلف الصور التي تدخل بها الدعوى ولاية محكمة الموضوع باختلاف الصور التي تكون عليها وثيقة الاتهام, إذ قد تتمثل هذه الوثيقة بورقة التكليف بالحضور , او توجيه الاتهام الى المتهم في جلسة من قبل الادعاء العام(النيابة العامة), كذلك فأنها تدخل الدعوى ولاية المحكمة عن طريق المحاضر والتحقيقات كوثيقة لإدخالها في حوزة القضاء[٤], واخيراً قد تكون عن طريق الأوامر والقرارات القضائية كوثيقة الاتهام, وأن هذه الصورة الأخيرة من أهم الصور التي تعالج موضوع إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة كونها هي التي يتبلور من خلالها تحديد الوقائع الأصلية بشكل واضح في الدعوى وفي أي صورة كانت وثيقة الاتهام فأنها تمثل أهمية كبيرة في سير الدعوى الجزائية كونها تُعد حلقة إجرائية تربط عمليات التحقيق بتفاصيل المحاكمة, فهي ناقلة للدعوى من حالة الى حالة أخرى, إضافة الى تمثيلها القيد بذاته المفروض على القاضي الجنائي في محتويات الاتهام, ولكن الأهم في وثيقة الاتهام بحد ذاته تمثل فكرة ومرحلة إجرائية فارقة ومؤثرة في الدعوى, فهي تجسيد لمعنى الاتهام للفرد المحال بارتكاب جريمة معينة, ولأهميتها فأن المشرع رتب على عدم مراعاتها والخروج عنها جزاء البطلان, إذ تبطل إجراءات

---

(١) ينظر: د. سجى ماجد داود و د. حيدر فهمي حاتم, النظام القانوني لقاضي الإجراءات التحضيرية(دراسة مقارنة) مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة(تصدرها جامعة ميسان– كلية القانون), العدد(الثاني عشر) المجلد(١), لسنة ٢٠٢٥, ص٦١٣.

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٩٦, ص١٥٨.

(٣) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ط١, مكتبة السنهوري, بغداد, العراق, ٢٠١٥, ص١٦٣.

(٤) لابد من التنويه أن ما سبق من صور لإحالة الدعوى الى المحكمة غير مطبقة في العراق, إذ أن الدعوى تحال بطريقة واحدة وهي وثيقة الاتهام.

المحاكمة والحكم الصادر متى ثبت أن المحكمة قامت بإضافة وقائع جديدة الى عناصر الاتهام لم يتضمنها الأخير, ولذا وجب معالجة هذ الظاهرة (الوقائع الجديدة) بصورة تراعي الإحكام القانونية ولا تنتهكها لأن ذلك يرتب بطلان كل ما بُني عليها[١].

٢ -إمكانية تحريك الدعوى الجزائية:

وهو من الشروط الأساسية والبديهية عند رفع أي دعوى جزائية وليس في هذه الحالة فقط, إذ لا يمكن للمحكمة تحريك الدعوى عن الوقائع الجديدة المكتشفة اذا كانت من ضمن الجرائم التي لا يمكن تحريكها الا بشكوى من ذوي الشأن او طلب من قبل جهة خاصة, او قد تكون هذه الوثائق على الرغم من عدم اكتشافها خلال التحقيق الابتدائي فأنها قد انقضت وسقط الحق في إقامة الدعوى فيها, فمثلا قد تكون هذه الوقائع (غير المكتشفة) تم شمولها بقانون العفو العام وبالتالي فأن تحريكها لا يجدي نفعاً وذلك لانقضائها.

ثانياً- شروط تحريك الدعوى الجزائية من قبل محكمة الطعن:

لا يقتصر ظهور الوقائع الجديدة امام محكمة الموضوع فحسب بل قد تظهر كذلك في مرحلة الطعن بالحكم إمام محكمة الطعن(التمييز- النقض- العليا) ولذلك تنبهت التشريعات المقارنة الى هذه الحالة فنصت عليها وشرعت بتنظيم إحكام مواجهتها بكثير من الدقة, فنصت المادة(١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على:(للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناءً على الطعن للمرة الثانية...) وكذلك قانون الاجراءات الجزائية اليمني في المادة(٣٤) بنصها:(للدائرة التي تنظر الموضوع بناءً على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين السابقتين).

وباستقراء وتحليل المواد السابقة يتبين لنا وجود شرط وحيد لإمكانية السماح لمحكمة الطعن تحريك الدعوى الجزائية عن الوقائع الجديدة وهي الطعن إمامها وللمرة الثانية في الحكم, ويحصل ذلك عندما تتحول محكمة الطعن وهي محكمة قانون وظيفتها تدقيق الحكم لبيان مدى موافقته للقانون الى محكمة موضوع تتبع كافة الإجراءات المطبقة امام محكمة الموضوع لتفصل في الدعوى بنفسها ويتم ذلك عندما يتم الطعن إمامها في الحكم الصادر عن محكمة الموضوع فتقوم هي بدورها بنقضه واعادتهُ الى المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيه , ثم تصدر الأخيرة حكم جديد او تصر على حكمها السابق, فيتم الطعن

(١) ينظر: د. سليمان عبد المنعم, مرجع سابق, ص١٠-١١.

فيه للمرة الثانية امام محكمة الطعن سواء لذات الأسباب او لغيرها, فتقرر المحكمة نقضه للمرة الثانية عندها تقوم بالفصل في الموضوع, والحكمة من إعطاء المشرع هكذا صلاحية هو قطع دابر النزاع ووضع حد لهُ وحسمه بحكم يصدر عن المحكمة العليا في موضوعه[١] .

ولما كانت لمحكمة الطعن الصلاحيات ذاتها على الدعوى الجزائية من ناحية التحقيق والاستماع لإفادة الشهود واستجواب المتهمين فقد يعترضها ما لم تنتبه إليه محكمة أول درجة ولا محكمة التحقيق عند تهيئة ملف الدعوى وإحالته إلى المحكمة المختصة عندها تقوم بتحريك الدعوى الجزائية عن هذه الوقائع وإحالتها إلى محكمة التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بصددها ومن ثم إحالتها الى المحكمة المختصة.

وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فأننا نأسف لعدم وجود أي معالجة إجرائية لمواجهة هكذا حالات على عكس باقي التشريعات المقارنة التي لم تكتفي بهامش ذكرها بل نظمت ادق تفاصيلها لأهميتها في منع إفلات المجرمين وتحقيق العدالة في الإحكام الجزائية.

الفرع الثاني

الغاية من المواجهة الإجرائية للوقائع الجديدة

غالباً قد يتبادر إلى الأذهان السؤال الآتي: ما هي الغاية او الفائدة من قيام المحكمة بمواجهة هذه الوقائع بنفسها أخذتاً دور غيرها وربما مستنزفة لجهودٍ الأولى بها إفراغها في محور تكليفها القانوني وهو النظر في الوقائع الماثلة إمامها دون سواها مهما كانت, وإجابة عن ذلك يمكننا القول أن الغاية من هذه المواجهة هي اثنان:

أولا- غاية قانونية:

من غايات المواجهة الإجرائية للوقائع الجديدة هي معالجة الحالات التي تظهر امام المحكمة منها وجود واقعة محالة إليها مرتبطة بشكل غير قابل للتجزئة مع واقعة أخرى غير محالة, فالصعوبة في هذه الحالة تكمن في القيد الذي وضعهُ المشرع للحكم في هذا النوع من الجرائم, إذ فرض على القاضي توجيه تهمه عن كل الجرائم والحكم بها جميعاً وتنفيذ العقوبة الأشد من بينها, وهو اتجاه تشريعي متفق عليه

(١) ينظر: د. احمد عوض هندي, آثار حكم محكمة النقض وقوتها(دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر ١٩٩٨,ص٢١٤.

سواء في القانون العراقي ام المقارن, إذ نصت المادة(١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩:(اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد...) والمادة(٣٢/ثانياً) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بنصها:(اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببغضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم).

وبلحاظ ما تقدم يحتاج القاضي الى ان تكون الوقائع المرتبطة كافة معروضة امامه وهو لا يتحقق إذا كانت بعضها محال والأخر غير محال بل تم اكتشافه إثناء المحاكمة, ولما كان مقتضى قاعدة تقيد المحكمة بالوقائع هو امتناع القاضي الجنائي عن نظر واقعة جديدة ومفهوم هذه الواقعة يكون حاضراً حتى لو كانت هذه الوقائع مرتبطة بشكل غير قابل للتجزئة, إذ أن هذا الارتباط ما هو الا الصلة بين الجرائم التي تبرر نظرها وتقديرها معاً, فالقاضي لا يتقيد بالغرض الإجرامي وانما بالواقعة التي هي جزء من المشروع الإجرامي, وبالتالي لا يستطيع أن يمتد سلطانه إليها بحجة انها تكون مع الفعل المنظور امامه وحدة واحدة, كون الواقعة الأصلية والواقعة الجديدة تشكل مشروعان اجراميان مستقلان عن بعضهما, ولذا يتحتم للوصول الى الحكم الصحيح مواجهة تلك الوقائع بطريقة قانونية يترتب عليها صحة ما سيبنى عليها, وهو ما تم معالجته في التشريعات المقارنة والذي خلا منه التشريع العراقي كونه عالج حالة ظهور متهمين جدد وليس وقائع الجديدة وذلك في المادة(١٥٥)[١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

ثانياً- غاية واقعية:

أن حُسن السياسة الجنائية وصلاحها يقضي بمنح القاضي صلاحية تحريك الدعوى الجزائية عن الوقائع التي يكتشفها إثناء المرافعة في الدعوى المنظورة إمامه, إذ أن شعور الجماعة بأن هناك وقائع لم يتم محاكمة المتهم عنها لعدم تضمينها في قرار الإحالة يؤدي الى هدم او تقويض الثقة بالعدالة الجنائية, إضافة الى ذلك فأن منح هكذا صلاحيات تشكل نوعاً من الرقابة التي تباشرها محكمة الموضوع او

(١) نصت المادة ١٥٥ على :(ا-لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة. ب- اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك أشخاصا آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين او ان تقرر إعادة الدعوى برمتها إليها لاستكمال التحقيق فيها).

محكمة الطعن على المحاكم الأدنى منها أي(الموضوع بالنسبة لمحاكم التحقيق) و(التمييز بالنسبة لمحكمة الموضوع) إذ ما اتضح لهُ وهو يباشر بنظر الدعوى المحالة انها لم توجه اتهام عن وقائع تُعد جزءاً من الدعوى وبالتالي فهي تصون كرامة القضاء بتفادي التشويه او البتر عند إحالة الدعوى من قبل محكمة التحقيق[١].

وبالنظر لما تقدم فأن هذه المواجهة الإجرائية الممارسة من قبل المحكمة(ناظرة الدعوى الأصلية) تتمثل في خلق آلية إجرائية تقلل من حدة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة قضاء الحكم بواسطة منح المحكمة حق المبادرة في تحريك الدعوى الجزائية حيالها, ألا ان ذلك لا يعني بجواز الجمع بين صفة الاتهام وصفة الحكم[٢] كما سنرى في المطلب القادم من دراستنا.

المطلب الثاني

حدود سلطة القاضي الجزائي في تحريك الدعوى الجزائية

تولت التشريعات التي عالجت حالة ظهور الوقائع الجديدة إثناء نظر الدعوى الجزائية حدود ممارسة هذه الصلاحية, مرتكزة في ذلك على مبدأ أساس الفصل بين وظائف القضاء الجزائي الثلاث:(الاتهام– التحقيق– الحكم) وكما سنبينهُ فيما يأتي:

الفرع الأول

الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يشكل قانون أصول المحاكمات الجزائية وسيلة فنية تمكن الدولة من اقتضاء حقها في العقاب, ولأنهُ بهذه الصفة فهو على تماس مع حقوق الإنسان وحرياته ومن ثم فقد يكون وسيلة لحفظ الحقوق وإهدارها في ذات الوقت إذا لم يكن هناك توازن في وظائف القضاء الجزائي, ولذلك حرصت التشريعات على توخي ذلك عند تنظيم قواعدها ومنها الحالة التي نحن بصدد معالجتها.

فعندما تكتشف محكمة الموضوع او محكمة الطعن عند نظر الدعوى وجود وقائع لم يتضمنها قرار الإحالة بشكل خاص وملف الدعوى بشكل عام فأن الصلاحية التي منحت للمحكمة هي الاكتفاء بتحريك

---

(١) ينظر: د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم, أصول الإجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديد, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٦, ص٣٠٦.

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص١٥٧.

الدعوى الجزائية لمواجهتها دون التحقيق فيها, إذ تكون مهمة الجهات المختصة بذلك سواء كانت محاكم تحقيق او نيابة عامة بحسب النظام القانوني لكل دولة, ولذا نصت المادة(١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على:(...فلها ان تقيم الدعوى... بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها...) والمادة(٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بنصها:(...فعليها ان تحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف...) وباستقراء النصوص التشريعية المقارنة, نلاحظ التباين في الموقف التشريعي ازاءها, إذ منح المشرع المصري للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تحريك الدعوى من عدمه, في حين الزم المشرع اليمني القاضي الجزائي بمواجهة الوقائع الجديدة الطارئة اثناء نظر الدعوى الجزائية , وهو ما نؤيده وذلك تحقيقاً للغايات التي اوضحناها سابقاً.

ولذلك لا يجوز جمع أكثر من وظيفة بيد سلطة واحدة ولو كان النص القانوني قد خول إحدى السلطات ممارسة وظيفة ليست وظيفتها كما في حالة منح محكمة الموضوع او الطعن صلاحية تحريك الدعوى الجزائية, ذلك أن هذا الفصل الوظيفي يعد ضمانة لحياد القاضي الجزائي تمكيناً لهُ في اداء مهمتهُ في وزن مصالح الخصوم المعروضة عليه بعيداً عن التحيز لأحدها, مجرداً عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية[١] .

وفي هذا الصدد يجب التنويه الى مسائل عدة منها أن اجراء تحريك الدعوى الجزائية هو اجراء اولي من إجراءات تحريكها وبالتالي فهو ليس حكماً في الدعوى ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. كذلك فأن تحريك الدعوى لا يعني ان الجهات التحقيقية ملزمة بهذا القرار بمعنى وجود جريمة وبالتالي بإمكانها بعد اجراء التحقيق اذا تبين لديها عدم وجود مخالفة قانونية ان تتخذ قرار بعدم الاحالة وغلق الدعوى[٢].

(١) ينظر: د. احمد فتحي سرور, الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٩٥, ص٢٩٤.

(٢) ينظر: د. رؤوف عبيد, مرجع سابق, ص١٠٥-١٠٧.

الفرع الثاني

عدم صلاحية القاضي رافع الدعوى للحكم فيها

يتوقف سلامة الإجراء او الحكم على سلامة وضع السلطة التي أصدرته[١] وتكريساً واستكمالاً لفكرة الفصل الوظيفي لسلطات القضاء فمن اجل أن يكون القاضي صالحاً لنظر الدعوى, يجب أن لا تتوفر لديه معلومات عن تلك الدعوى قبل رفعها إليه ابتداءً, ولذا فقد مُنع على القاضي الذي يتولى تحريك الدعوى الجزائية ابتداءً أن يتولى الحكم فيها انتهاءً سواء كانت الدعوى تم تحريكها من قبل قاضي محكمة الموضوع او قاضي محكمة الطعن وهو ما يتجلى بوضوح في نص المادة(١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بنصها:(...وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى الى المحكمة وجب إحالتها الى محكمة اخرى, ولا يجوز إن يشترك في الحكم فيها احد المستشارين الذي قرروا إقامة الدعوى) والمادة(١٢) من القانون ذاته بنصها:(...واذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز ان يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا اقامتها), وهو توجه دقيق من قبل المشرع المصري ضماناً لنزاهة وحيدة القاضي على العكس من المشرع اليمني إذ انهُ ترك مسألة الإحالة الى غير المحكمة التي تولت رفع الدعوى ابتداءً خاضعا لسلطتها ان شاءت نظرت الدعوى وفصلت فيها وان لم تشئ إحالتها الى محكمة أخرى وهو ما يفهم بوضوح في المادة(٣٢) بنصها:(...واذا صدر قرار بإحالة الدعوى الى المحكمة جاز للمحكمة إحالتها الى محكمة أخرى...).

ولذا متى ما تولى القاضي النظر في واقعة ما بصفة معينة لم يجز لهُ نظرها بصفة أخرى ولو كانت مغايرة. وتطبيقاً لما تقدم اذا أصدرت الجهة المختصة بالتحقيق قرارها بإحالة الدعوى(الوقائع الجديدة) الى المحكمة فهنا يجب التفرقة بين حالتين: الأولى: ان تكون الدعوى الجديدة مرتبطة بشكل غير قابل للتجزئة مع الدعوى الأصلية فهنا يتم وقف الفصل فيها أن لم يصدر فيها حكم ويتم احالتها مع هذه الدعوى الى محكمة أخرى وتطبيقاً لذلك نصت المادة(١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على:(...واذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها الى محكمة أخرى). وكذلك المادة(٣٢) من قانون الإجراءات

---

(١) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, ١٩٩٤, ص٢٥٥.

الجزائية اليمني بنصها:(...واذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها الى محكمة أخرى) وعطفاً على ما تقدم فأن مسلك المشرع المصري اتسم بغاية الدقة في اتباعه لهذا الشرط اذ الزم القاضي في حال كانت الدعوى الجديدة مرتبطة مع الأصلية بشكل غير قابل للتجزئة ان يتنحى عن نظرها وإحالتها الى قاضي اخر على العكس من المشرع اليمني كونه ترك الآمر للسلطة التقديرية للقاضي ان شاء تنحى وأن شاء أكمل نظره في كلا الدعوتين.

الخاتمة

اولاً- النتائج:

١ الوقائع الجديدة في الدعوى الجزائية هي الوقائع المنبثقة من اصل الواقعة المنظورة امام المحكمة ولم يتم تضمينها في ملف الدعوى او الوقائع المستقلة بذاتها(أركانها) لكنها مرتبطة مع الواقعة المنظورة امام المحكمة بشكل غير قابل للتجزئة.

٢ خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ من أي إشارة إلى وجوب تقييد المحكمة بالحدود العينية للدعوى, إذ اكتفى بذكر الحدود الشخصية للدعوى وهو ما أثر بدوره الى عدم الالتفات الى معالجة حالة ظهور الوقائع الجديدة في الدعوى الجزائية, في حين تم تنظيم حالة ظهور متهمين جدد وآلية مواجهة ذلك.

٣ ان عدم وجود معالجة قانونية لظاهرة الوقائع الجديدة(الطارئة على الدعوى) في التشريع العراقي يؤدي الى اهدار قاعدة الفصل بين وظائف القضاء الثلاث: الاتهام- التحقيق- الحكم.

٤ ان منح القاضي الجزائي سلطة تحريك الدعوى الجزائية صلاحية مشروطة بعدم ممارسة الشخص الاجرائي لأكثر من وظيفة في الدعوى الجزائية.

٥ تبنت اغلب التشريعات المقارنة ومنها محل دراستنا(مصر- اليمن) نصوص تشريعية واضحة نظمت آلية مواجهة الوقائع الجديدة في الدعوى, ألا أن تنظيمها كان يعوزه الدقة من ناحية عدم مراعاة حدود ممارسة هذه الصلاحية وسمحت في اكثر من مناسبة ان يمارس القاضي اكثر من وظيفة في ذات الدعوى الجزائية.

ثانياً- المقترحات:

تلافياً للآثار القانونية والواقعية الناجمة عن هذا الفراغ التشريعي يجب على المشرع العراقي ان يتبنى نصوصاً تشريعية تنظم هذه الحالة ونقترح أن تكون النصوص كالآتي:

١ - تعديل المادة(١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ بفقرتيها وتقرأ كالآتي:

أ- لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة, كما لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة.

ب - اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى المرفوعة إمامها أن هناك اشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء غير من أقيمت عليهم الدعوى او وقائع أخرى مسندة إليهم, او ان هناك جناية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها, فعليها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص او بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى سلطات التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة, واذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى الى المحكمة وجب احالتها الى محكمة أخرى, ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد القضاة الذين قرروا اقامة الدعوى, واذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً غير قابل للتجزئة وجب إحالة القضية كلها الى محكمة أخرى.

٢ - إضافة مادة وذلك لمواجهة الوقائع الجديدة من قبل محكمة التمييز الاتحادية وتكون كالآتي:

أ- اذا رأت الهيئة الموسعة في محكمة التمييز عند نظر الموضوع بناءً على الطعن للمرة الثانية أن هناك متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى, او وقائع أخرى غير المسندة إليهم فيجب إقامة الدعوى الجزائية عنها طبقاً لما هو مقرر في المادة(١٥٥) من هذا القانون.

ب - اذا طعن في الحكم الذي صدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها احد القضاة الذين قرروا اقامتها.

قائمة المراجع

أولا- الكتب القانونية:

١ - احمد عوض هندي, آثار حكم محكمة النقض وقوتها(دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر ١٩٩٨.

٢ - احمد فتحي سرور, الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٩٥.

٣ - جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم, أصول الإجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديد, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٦.

٤ - رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الإحكام الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٨٤.

٥ - رؤوف عبيد, مبادئ الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٧٠.

٦ - عبد المنعم عبد الرحيم العوضي, قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, ١٩٧٣.

٧ - علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الهدى للمطبوعات, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٤.

٨ - فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ط١, مكتبة السنهوري, بغداد, العراق, ٢٠١٥.

٩ - فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠١٠.

١٠ - ماهر عبد الشويش الدرة, شرح إحكام قانون العقوبات, ط٢, بدون ذكر لمطبعة مكان النشر, ١٩٩٧.

١١ - محمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, ١٩٩٤.

١٢ - محمد علي سالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة, الأردن, عمان, ١٩٩٧.

١٣ - محمود عبد ربه محمد القبلاوي, التكييف في المواد الجنائية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٣ .

١٤ - محمود محمود مصطفى, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ط٢, مطبعة جامعة القاهرة, مصر, ١٩٨٨.

١٥ - محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, ط٣, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, دون سنة نشر.

١٦ - محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٩٦.

١٧ - نسرين عبد الحميد نبيه, المحرض الصوري(دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري), دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٨.

ثانياً- البحوث المنشورة:

١ - د. محمد محي الدين عوض, الظروف المشددة, بحث منشور في مجلة المحاماة(تصدرها نقابة المحاميين في مصر) العدد(١٩) السنة(٤٣), ١٩٦٣.

٢ - د. سجى ماجد داود و د. حيدر فهمي حاتم, النظام القانوني لقاضي الإجراءات التحضيرية(دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة(تصدرها جامعة ميسان- كلية القانون), العدد(الثاني عشر) المجلد(١), لسنة ٢٠٢٥.

٣ - علي حلو علي , ود. محمد علي حاجي, السياسة الجنائية للمشرع العراقي تجاه المساهم في الجريمة, بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة(تصدرها جامعة ميسان- كلية القانون) العدد(العاشر) المجلد(١) , ٢٠٢٠.

ثالثاً- التشريعات العراقية والعربية:

١ - قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧

٢ - قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٣ - قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤ - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥ - قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.